فقال ابو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة قال الاصفهاني وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغة واحدة فاما في لغتين فلا ينكره عاقل وهذا معنى قولي من زيادتي كأنه في لغة مفردة وانكر الامام في المحصول وقوعه في الاسماء الشرعية دون اللغة قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع وما ثبت للحاجة يقدر بقدرها واورد عليه ابن السبكي والقرافي الفرض والواجب والسنة والتطوع واجاب الشيخ جلال الدين بانها اسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع وابن فارس هو الامام ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا اللغوي القزويني احد النحاة على طريقة الكوفيين وكان شافعيا فتحول مالكيا وله المجمل في اللغة وغيره مات سنة خمس وتسعين وثلثمائة وثعلب هو امام الكوفيين في النحو واللغة ابو العباس احمد بن يحيى بن سيار ولد سنة مائتين ومات في جمادى الاولى سنة احدى وتسعين

ص وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ الحَدُّ مَعْ … مَحْدُودِهِ وَالاِسْمُ وَالتَّالِي تَبَعْ

ش فيه مسئلتان الاولى اختلف في الحد والمحدود هل هما مترادفان او متغايران فالاصح الثاني لان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود دال عليها اجمالا والاول يقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وقال القرافي هو غير المحدود ان اريد اللفظ ونفسه ان اريد المعنى يعني فلا خلاف في الحقيقة كما قال الغزالي في المستصفى الثانية التابع وهو الذي لا يستعمل منفردا وانما يستعمل مع متبوعه كحسن بسن وعطشان نطشان وشيطان ليطان في الفاظ عديدة جمعها ابن فارس في مؤلف قيل انه مع متبوعه مترادفان والاصح المنع لانه انما يفيد المعنى مع متبوعه ومتى قطع عنه فلا دلالة له اصلا ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده

ص وَالحَقُّ أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ … تَقْوِيَةً وَفَائِدُ التَّأْكِيدِ

والمرتضى

ص وَالمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرَّدِيفَيْنْ … مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ اَوْ ثِنْتَيْنْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تَعَبُّدَا … وَالثَّالِثُ المَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا

ش فيه مسئلتان الاولى ذهب الآمدي الى انه لا فائدة للتابع اصلا وهو ظاهر قول المنهاج والتابع لا يفيد والحق انه يفيد تقوية الاول والا لم يكن لذكره فائدة والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه والفرق بينه وبين التأكيد ان التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز في نحو جاء القوم كلهم او السهو في جاء زيد نفسه وهذا معنى قولي من زيادتي وفائدة التأكيد والثانية اختلف في تعاقب المترادفين اي وقوع كل منهما مكان الآخر فالاصح عند ابن الحاجب وصاحب جمع الجوامع الجواز مطلقا اي سواء كانا من لغة او لغتين اذ لا مانع من ذلك ولكن بشرط ان لا يكون مما تعبد بلفظه فان كان كتكبيرة الاحرام لم يجز اقامة مرادفه مقامه قطعا ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء دعاء النوم وفيه آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت واعاده عليه فقال ورسولك الذي ارسلت رد عليه وقال لا ونبيك الذي ارسلت رواه البخاري وغيره مع ان مدلول النبي والرسول واحد قال العراقي وفي هذا القيد نظر فان المنع في ذلك لعارض شرعي والبحث في هذه المسئلة انما هو من حيث اللغة وقيل بالمنع مطلقا وعليه الامام واتباعه وقيل بالجواز اذا كانا من لغة والمنع اذا كانا من لغتين وعليه البيضاوي والصفي الهندي لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل ومحل الخلاف في حال التركيب اما في حال الافراد كما في تعديد الاشياء فلا خلاف في جوازه

مسألة

ص ذُو الاِشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الأَظْهَرِ … وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالأَبْهَرِي
وَفِي القُرْآنِ قِيلَ دَاوُدُ نَفَى … وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ المُصْطَفَى
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعْ … وَقِيلَ بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

ش في المشترك بالنسبة الى وقوعه ستة مذاهب اصحها انه جائز واقع وليس بواجب الثاني انه جائز غير واقع وبه قال ثعلب والابهري والبلخي قالوا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة

Copyright © King Saud University